

# اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الصادرة بالمرسوم رقم 250 تاريخ 10/7/2006

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / 250 /

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006 ولاسيما المادة 149 منه .

يرسم ما يلي :

المادة 1- يعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006 المرافقة

## الفصل السادس

### الانضباط

**المادة 122-** يخضع الطلاب المسجلون والمرخص لهم بالتقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة و طلاب التعليم المفتوح لنظام الانضباط المبين في المواد الآتية:

**المادة 123-** يعد مخالفة تستوجب اتخاذ إجراءات انضباطية تأديبية كل إخلال بالقوانين والأنظمة الجامعية وبمختلف النشاطات الطلابية التي يتولاها الاتحاد الوطني لطلبة سورية، وعلى الأخص:

- 1- الأعمال المخلة بأنظمة الكليات و المدن الجامعية وسائر المنشآت الجامعية الأخرى.
- 2- الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها.
- 3- الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المشاركة فيه أو تيسيره أو الإخلال بنظام الامتحان.
- 4- الأفعال المخلة بالآداب العامة وبحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها مما يسيء إلى سمعة الجامعة.
- 5- تنظيم الجمعيات داخل الجامعة أو الانتساب إليها أو المشاركة في أعمالها دون ترخيص مسبق من الجامعة أو الاتحاد الوطني لطلبة سورية.
- 6- الاشتراك في أعمال ذات طابع سياسي خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة
- 7- القيام بأعمال منافية للآداب أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية.
- 8- إساءة استعمال أمكنة الجامعة أو الإضرار بالأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو إتلافها.
- 9- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو وضع إعلانات بأية صورة كانت أو جمع توقعات داخل الجامعة أو الأمكنة الملحقة بها دون إذن مسبق من رئاسة الجامعة أو الاتحاد الوطني لطلبة سورية

**المادة 124-أ-** العقوبات الانضباطية هي:

- 1- التنبيه مشافهة.
- 2- التنبيه كتابية.

- 3- الإنذار.
  - 4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
  - 5- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً على ألا يؤدي ذلك إلى حرمان الطالب من دخول الامتحان.
  - 6- حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحان في مقرر واحد أو أكثر في دورة امتحانية واحدة.
  - 7- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر في دورة امتحانية واحدة.
  - 8- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
  - 9- إيقاف الطالب احتياطياً لمدة ستة أسابيع على الأكثر عن متابعة الدراسة أو الامتحان وإحالته إلى لجنة الانضباط.
  - 10- الحرمان من الامتحان في دورة امتحانية واحدة 0
  - 11- الفصل من الكلية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
  - 12- الفصل النهائي من الكلية.
  - 13- الفصل النهائي من الجامعة.
- ب- تشدد العقوبة في حال تكرار المخالفة 0
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات الانضباطية عدا التنبيه الشفوي والكتابي في ملف الطالب. ويترتب على الفصل النهائي عدم السماح للطالب بالقيود أو التقدم إلى الامتحانات. ويجب إعلان القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية داخل الجامعة. ويبلغ القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة إلى الجامعات الأخرى.

#### المادة 125- تفرض العقوبات من:

- أ- أعضاء الهيئة التدريسية الأساتذة والأساتذة المساعدون ولهم فرض العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (124) عما يقع من الطلاب في أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بمقرراتهم.
- ب- عميد الكلية وله فرض العقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة (124).
- ج- رئيس الجامعة وله فرض العقوبات العشر الأولى المبينة في المادة (124) بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله في حالة الإيقاف الاحتياطي أن يمنع الطالب من دخول الحرم الجامعي لمدة ستة أسابيع على الأكثر.

د- مجلس الجامعة بناءً على اقتراح لجنة الانضباط وله فرض جميع العقوبات.

**المادة 126-** تؤلف لجنة الانضباط من:

- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية. (رئيساً).
  - نائب عميد الكلية المختصة لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية (عضواً)
  - أحد أعضاء مجلس الكلية المختصة يسميه مجلس الكلية. (عضواً )
  - ممثل عن نقابة المعلمين يسميه مكتب الفرع المختص. (عضواً )
  - ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب الإداري (عضواً )
- وعند غياب نائب عميد الكلية أو قيام مانع من حضوره يحل محله النائب الآخر، وفي حال تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من رئيس الجامعة.

**المادة 127-** يصدر قرار إحالة الطلاب على لجنة الانضباط من رئيس الجامعة مباشرة أو بناءً على طلب عميد الكلية المختص.

**المادة 128-** القرارات التي تصدر بفرض العقوبات الخمس الأولى الواردة في المادة (124) وبالإيقاف الاحتياطي تكون نهائية.

**المادة 129-** لا يجوز لمن فرض أو اقترح العقوبة إعادة النظر فيها وإنما يجوز التظلم لمجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود: (6-7-8-10-11-12-13) من المادة (124)، ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لرئيس الجامعة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان القرار ولمجلس الجامعة أن يثبت العقوبة أو يخفّضها.

**المادة 130-** يجوز لمرة واحدة، رفع العقوبة من ملف الطالب بناءً على طلب خطي منه بعد مرور عام واحد على الأقل من انتهاء تنفيذها، ويتم رفع العقوبة بقرار من مجلس الكلية بالنسبة للعقوبات الخمس الأولى وبقرار من مجلس شؤون الطلاب بالنسبة لجميع العقوبات.

**المادة 131-** لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو الجامعة بعد مضي سنتين على تاريخ صدوره.

**المادة 132-** لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها أو بعدم اطلاعه على ما نشر بلوحات الإعلانات فيها. ويعدّ ما ينشر بهذه اللوحات معلوماً من وقت نشره.

#### **الباب الرابع**